انتهى قال في الحاشية لكنه وافق القفال صاحب التقريب ونقله الماوردي عن مقتضى النص ومع ذلك فالنظر الذي ابداه الامام ووافقه الاسنوي ظاهر فالاوجه
الذي يقتضيه النظر انه ليس بعذر لكن المنقول الاول ويؤيده ما في الام من انه لو لم يطف طواف الافاضة يوم النحر فاشتغل به حتى كان اكثر ليلة مكة لم يكن
عليه فدية نعم قياس ما مر عن الزركشي انه لو امكنه العود بمزدلفة ليلا لزمه هنا ايضا انتهى واجيب عن احتمال الامام انما سامحوه بتقديم الطواف مع عدم الضرورة بانهم
لكثرة ما عليه من اعمال تلك الليلة ويوم ها مع المسارعة لبراءة الذمة من الركن فيموت فيلزم الحج من تركته اما لو مر بمزدلفة بعد نصف الليل قاصدا لمحل الطواف
فانه يحصل له واجب المبيت كما مر وعلى التنزل وانه لا بد من مكث لحظة ينبغي انها تلزمه لانها لحظة لطيفة جدا فلا يتصور الاحتياج اليها حتى يعذر بها
عن المبيت الى الذهاب للطواف فان فرض تصور الاحتياج اليها عذر وبما تقرر يندفع قول الزركشي وظاهر كلامهم انه لا فرق بين ان يمر في طريقه بمزدلفة اولا
وينبغي وجوب المرور بها ان امكنه بعد النصف بلا مشقة لان ايجاب المرور بها حينئذ اولى من ايجاب العود اليها مع التمكن منه كما مر انفا وقضية كلام
الام ان الاشتغال بالطواف من اعذار مبيت منى بان يمضي عليه معظم كل ليلة في بعض الادوار وانه عذر وان تعذر عليه نهارا بلا مشقة وهو محتمل ومر اول
الباب الثالث ما يعلم منه ان هذه الاعذار كما تسقط الاثم يحصل فضيلة الحضور بناء على المختار لا المذهب نظير الجماعة لكن لمن كان يلازم ذلك وقصده لولا
العذر وان فرق بعضهم بان فرض الكفاية او السنة يسامح فيه ما لا يسامح في فرض العين فلا قياس ومن ثم كثرت الاعذار ثم لا هنا ويسن للامام او نائبه
ان يخطب بهم وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربعة بعد صلاة ظهر يوم النحر بمنى لما في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام فقال ان دماءكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فاعادها مرارا ثم رفع راسه زاد الاسماعيلي من هذا الوجه الى السماء فقال اللهم هل بلغت
اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصية الى امته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وقول ابن عباس
معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب وقوله يضرب به بالرفع جملة مستانفة ويجوز الجزم على تقدير ان ترجعوا
بعدي وفيه ايضا عن ابي بكرة قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس ذو الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست بالبلدة الحرام قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم
هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض وفي حديث ابن عباس انهم اجابوه وفي حديث ابي بكرة سكتوا وفوضوا الى الله الامر لان ذلك في اعامة لزيادة لفظ اتدرون خطبة فرده
للاتباع فان قلت الاحاديث السابقة تدل على انها خطبتان وانهما وقعتا بدليل اختلافها في السؤال والجواب قلت ممنوع بل الخطبة واحدة والسؤال
وقع

وقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين فلم يجيبوا عن قوله اتدرون لما ذكر واجابوا في المرة الاخرى العارية عن ذلك او كان السؤال واحدا
واجاب بعضهم وسكت بعض اولا في حديث ابن عباس اختصار اقاله القسطلاني يعلمهم فيها ما امامهم من المناسك كالطواف
والرمي والنحر والمبيت بمنى ومن يعذر فيه ويعلمهم ما سبق ليأتوا بما لم يفعلوا منها على وجهه ويتداركوا ما اخلوا به منها فما فعلوه فلا يقال كيف
تعلم هذه الاحكام وقد فعلوها ونظير ذلك خطبة عيد الفطر يعلم فيها حكم زكاة الفطر وان كانت بعد مضي وقت اخراجها المختار وهو قبل الصلاة
قال الشافعي رضي الله عنه وبالناس حاجة الى هذه الخطبة ليعلموا اعمال ذلك اليوم وتعقبه الطحاوي من الحنفية بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات
الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيئا من الذي يتعلق بيوم النحر فعلمنا انها لم تقصد لاجل الحج وقال
ابن بطال انما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من اقاصي الدنيا فظن الذي رآه انه قال واما ما ذكره الشافعي ان بالناس حاجة
الى تعليمهم اسباب التحلل المذكور فليس بمتعين لان الامام يمكنه ان يعلمهم اياها يوم عرفة انتهى واجيب بانه صلى الله عليه وسلم نبه في الخطبة المذكورة
على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتاويل غيرهم وما ذكره ابن بطال
من امكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه في كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر وكان يمكن ان يعلمهم ذلك يوم عرفة بل يمكن ان يعلمهم يوم التروية
جميع ما ياتي به من اعمال الحج لكن لما كان في كل يوم اعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجدد الاسباب واما قول الطحاوي انه لم ينقل
انه علمهم شيئا من اسباب التحلل فلا ينفي وقوع ذلك او شيء منه في نفس الامر بل قد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه شهد النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك على بعض فكيف ساغ للطحاوي هذا النفي المطلق وقد روى ابو داود والنسائي عن عبد الرحمن
ابن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى
بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا وراء المسجد قال ثم
نزل الناس بعد تنبيه ما ذكر من كون الخطبة بعد صلاة الظهر قال في المجموع كذا قاله الشافعي والاصحاب وهو مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث
وهي مصرحة بانها كانت ضحوة لا بعد الظهر منها رواية ابي داود باسناد رجاله ثقات رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على بغلة حين ارتفع الضحى
على بغلة شهباء وعلي يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد واجاب عنه النووي رحمه الله تعالى بان رواية ابن عباس في الصحيح تدل على ان ذلك كان
بعد الزوال ويدل على ذلك ما في البخاري عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني رميت بعدما امسيت فقال لا حرج والمساء من بعد الزوال كما
مر فقدم هذا لانه اصح واشهر والسبكي بانه ورد في طبقات ابن سعد عن عمرو بن يثربي بتحتية مفتوحة فمثلثة ساكنة فراء مكسورة فموحدة
فياء النسب انه حفظ خطبته صلى الله عليه وسلم الغد يوم النحر بعد الظهر وهو على ناقته القصوى وكان يحكيها بالطول ثم كذا ابي يبين انه يخطب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)